10-05-2023
29.0 KD

إدارة التوثيق
Department of Authentication

٢٠٢٣
العقود و الشركات - فرع وزارة التجارة
الرقم: ١٢٧٧

عقد تعديل شركة ذات مسئولية محدودة و تحويل كيانها القانوني إلى شركة مساهمه مقفلة

حضر أمامي في مقر إدارة التوثيق بوزارة العدل (قطاع الدائرة الشرقية) الموافق ٢٠٢٣/٥/١٠ ميلادي الوقت ٨:٤٧:٥٣ ص
لدى أنا: محمد صالح الدمري الموثق رقم المعامله: ٥١٢٠٣٤

طرف أول /
محمد عبد الله عبد الرحمن كويتي الجنسية بطاقه مدنية ٢٠٤١٠٠٧٠٣٣٧

طرف ثاني /
بشار علي الحجرف الحجرف الابدر كويتي الجنسية بطاقة مدنية ٢٧٢٣١٠٠٢٠٠٧٢

طرف ثالث /
خالد ابراهيم صالح العمر كويتي الجنسية بطاقة مدنية ٢٥٤٠٤٠٠٥٠٢٩

طرف رابع /
خالد عبد الوهاب ابراهيم الخياط كويتي الجنسية بطاقة مدنية ٢٧٧٠٨٠١٠٠٢٩

طرف خامس /
اليمن عبد الله عبد الرحمن كويتي الجنسية بطاقة مدنية ٢٦٩٠١٠١٠٠٣٧٤

و طلبوا و هم بكامل الأهلية توثيق العقد الذي بصدد:

اسم الشركة: شركة الايانس الطبيه لإنشاء و اداره المستشفيات

علو انهـــا: شركه مساهمة كويتية مقفلة

رأس مال الشركة: ١٥٠٠٠٠٠ / واحد ملايين و خمسمائة الف دينار كويتي لا غير

التمهيد

بموجب العقد الرسمي الموثق برقم ٢١ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ تأسست

4812342

هامش

بين الطرفين الأول و الثاني ملكية شركة ذات مسئولية محدودة باسم وعنوان / شركة الايانس الطبية لانشاء وادارة المستشفيات - محمد عبدالله أسد زماني و شريكه, برأسمال وقدره (١٠٠٠٠٠٠ د.ك) (واحد مليون دينار كويتي) وقد تم زيادة رأس مال الشركة بموجب شهادة من البنك الأهلي الكويتي بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٣ ليصبح رأس المال (١٥٠٠٠٠٠ د.ك) (واحد مليون و خمسمائة الف دينار كويتي) موزعا بينهم على النحو الوارد بعقد التاسيس .

ولرغبة الطرفين الأول و الثاني في التنازل عن جزء من حصصهم في الشركة إلى الأطراف من الثالث و حتى الخامس القابلين لذلك و دخولهم كشركاء جدد في الشركة بموافقة الطرفين الأول و الثاني .

ولرغبة الشركاء جميعا في تحويل الكيان القانوني للشركة من شركة ذات مسئوليه محدودة الى شركة مساهمه كويتيه مقفله وإعادة توزيع رأس المال - فقد تم الاتفاق بينهم على الآتي:

يقر الطرفين الأول و الثاني بتنازلهم عن جزء من حصصهم في الشركة بكافة عناصرها المادية و المعنوية و بما لها من حقوق و ما عليها من إلتزامات قبل الشركة و الغير إلى الاطراف من الأول و حتى الخامس القابلين لذلك وذلك بمقابل مدفوع و متفق عليه خارج مجلس هذا العقد , على النحو الذي سيرد ذكره لاحقا في مادة رأس مال الشركة .

-تظل كافة أحكام وبنود عقد التأسيس وعقود التعديل اللاحقة له سارية المفعول ونافذة قانونا فيمالا يتعارض مع ما جاء بهذا العقد.

يقر الشركاء بأن الشركه ما زالت مستمره قانونا وأنها لم تفسخ ولم يصدر ضدها اي احكام تفيد بعدم نفاذ العقود السابقه او انقضائها او حلها او تصفيتها وفي حاله عدم صحه ما جاء بهذا الاقرار يتحمل الشركاء ما قد يترتب على ذلك من مسئوليه.

اتفق الشركاء على تحويل الكيان القانوني للشركة من شركة ذات مسئولية محدودة الى شركة مساهمة كويتية مقفلة .

يقر المؤسسون بأهليتهم القانونية لتأسيس شركة مساهمة كويتية (مقفلة) فيما بينهم والتزامهم بالقواعد المقررة لتأسيسها طبقا

تابع

لاحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ و تعديلاته و لائحة التنفيذية.
كما يقرون أيضا بالتزامهم بكافة القواعد المقررة لتأسيس الشركة وفقا لأحكام المواد الآتية :-

يقر المؤسسون بأن الشركة تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد و تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ الشهر. ولا يجوز لها مزاولة نشاطها إلا من تاريخ الشهر و موافقة كافة الجهات الرقابية على مزاولتها للنشاط.

اسم الشركة / شركة الايانس الطبية لإنشاء وإدارة المستشفيات وعلوانها التجاري - شركة مساهمة كويتية مقفله.

يقع مركز الشركة الرئيسي في دولة الكويت وموطنها في دولة الكويت و يجوز للشركاء نقل المركز الرئيسي إلى أي جهة أخرى داخل الكويت، وفتح فروع ووكالات للشركة داخل و خارج دولة الكويت، ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة، ويجوز للشركة أن تمارس أعمالا مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة.
ويعتبر مقر الشركة هو الموطن القانوني لها الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية إليها
وتثبت بياناته في السجل التجاري. ولا يعتد بتغيير هذا المقر إلا بعد قيدة في السجل التجاري

4812304

هامش

مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ الشهر

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم ١ / ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-
-١ تجهيز المستشفيات و المراكز و العيادات و المختبرات الطبيه .
-٢ إدارة المستشفيات .
-٣ المستشفيات .

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دوله الكويت و في الخارج بصفه اصلية او بالوكالة و يجوز للشركة ان تمارس اعمالا مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة .

تبدأ السنة المالية للشركة من أول ١/١ وتنتهي في آخر ١٢/٣١ من كل عام.
ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في ٢٠٢٤/١٢/٣١ من السنة المالية التالية.

حدد رأس المال المصرح به بمبلغ (١،٥٠٠،٠٠٠ د.ك) فقط: (مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي)
موزعة على (١٥،٠٠٠،٠٠٠ سهم) قيمة كل سهم (١٠٠ فلس) وجميع الأسهم (مصدرة)
ورأس المال المصدر (١،٥٠٠،٠٠٠ د.ك) فقط: (مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي)
ويتكون رأس مال الشركة المصدر من أسهم نقدية تم سدادها كالتالي:
رأس المال المدفوع (١،٥٠٠،٠٠٠ د.ك) تم سدادها بمعرفة الشركة لدى البنك بموجب الكتاب الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ .

اكتتب المؤسسون الموقعون على العقد في كامل رأس المال الشركة على الوجة التالي :

ويقر المؤسسون بأنهم قاموا بإيداع قيمة رأس المال النقدي للشركة بنسبة ١٠٠% من قيمة رأس المال النقدي للشركة من إجمالي قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وقدرها (١،٥٠٠،٠٠٠) كل منهم بنسبة

هامـــش

اكتتابه لدى البنك الأهلي بموجب الشهادة الصادرة من البنك المذكور والمؤرخة في ٢٠٢٣/٤/١٣ والمرفقة بأصل هذا العقد.

المصروفات و الأجور و النفقات و التكاليف التي التزمت الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي مبلغ (٢٥٠٠ د.ك)
وفقا للبيان المرفق بأصل العقد تخصم من حساب المصروفات العامة.

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ويلتزمون باستبعاد وإلغاء طلبات الاكتتاب الوهمية والمكررة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.
ولهذا الغرض وكلوا عنهم (السيد/ بشار علي محمود محمد الأسد) في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في العقد أو في النظام الأساسي المرفق به.
وعلى المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء من الاكتتاب وقبل اجتماع الجمعية التأسيسية أن يقدموا لوزارة التجارة والصناعة بيانا بعدد الأسهم التي اكتتب فيها كل مؤسس وبقيامهم بدفع الأقساط الواجب دفعها وأسمائهم وعناوينهم وقيمة السهم وما دفع من قيمته.

يسأل مؤسسوا الشركة بالتضامن فيما بينهم عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو مساهميها أو الغير

4812305

هامش

بسبب بطلان عقد الشركة .

يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

مادة ١

تأسست الشركة طبقا لأحكام قانون الشركات رقم ١ / ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي
بين مالكي الاسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفله (ش.م.ك.ق) .

مادة ٢

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت الكائن في الكويت وهو الموطن الذي يعتد به في توجيه المراسلات والاعلانات القضائية ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم التغيير بالسجل التجاري .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب بدولة الكويت أو بالخارج .

وزارة العدل
إدارة التوثيق
٦٤

مادة ٣

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ الشهر (يجوز تحديد مدة الشركة) .

مادة ٤

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون الشركات رقم ١ / ٢٠١٦ و تعديلاته - و لائحة التنفيذية ، فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-
-١ تجهيز المستشفيات و المراكز و العيادات و المختبرات الطبيه .
-٢ إدارة المستشفيات .
-٣ المستشفيات .

هامش

المادة ٥

حدد رأس مال الشركة بمبلغ قدره ١٥٠٠٠٠٠٠ د.ك. (واحد ملايين و خمسمائة ألف دينار كويتي لا غير.

توزيع حصص الشركة :-

م	إسم صاحب الحصة	عدد الحصص	قيمتها بالدينار
١	محمد عبدالله اسد زماني	١٢٣٠٠٠٠٠	١٢٣٠٠٠٠
٢	بشار علي محمود محمد الاسد	٢٢٥٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠
٣	خالد ابراهيم صالح العمر	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
٤	خالد عبدالوهاب ابراهيم الخياط	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
٥	ايمن عبدالله اسد زماني	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
	الإجمالي	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠

حدد رأس المال المصرح به بمبلغ ١،٥٠٠،٠٠٠ د.ك) فقط: (مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي)
ورأس مال المصدر (١،٥٠٠،٠٠٠ د.ك) (مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي) ورأس المال المدفوع (١،٥٠٠،٠٠٠د.ك) (مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي)
ويتكون رأس مال الشركة المصدر من أسهم نقدية وحصص عينية موزعة على النحو الآتي:
مبلغ (١،٥٠٠،٠٠٠) د.ك (فقط: مليون وخمسمائة دينار كويتي) نقدا تم سدادها بموجب شهادة البنك الصادرة من البنك الأهلي بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢٣ .

المادة ٦

أسهم الشركة اسمية (يجوز/لا يجوز) لغير الكويتيين تملكها وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك

4812306

مادة ٧

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه. على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل.
ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية.

مادة ٨

إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

مادة ٩

إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يتم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة. فإن تجاوزت طلبات الإكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به.
وفي جميع الأحول التي لا يتم الإكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون.

مادة ١٠

يجوز للشركة زيادة راس المال عن طريق الإكتتاب العام وذلك على النحو المبين بالمادة (١٦٠) من قانون الشركات رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة ١١

يقيد حق المساهم في التصرف في أسهمه بالقيدين التاليين أو احدهما:
-١ إشتراط حق أولوية للمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي يرغب مالكها في بيعها.
-٢ إشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم.
ويستثنى من هذين القيدين التصرفات المشار إليها بالمادة (١٧٢) من قانون الشركات.
(لا يسرى هذا النص على الشركات المدرجة في البورصة).

هامش

المادة ١٢

(نص إلزامي في حالة الأخذ بالقيد الأول من المادة ١١ من هذا النظام)
يجب على المساهم التصرف في أسهمه إخطار الشركة بشروط البيع ولا يكون التصرف في الأسهم نافذا إلا بعد إنقضاء عشرة أيام على تاريخ الإخطار دون أن يتقدم أي من المساهمين بطلب شراء الأسهم فإذا تقدم أحد المساهمين لشراء الأسهم تعين أن يتم ذلك بالسعر الوارد بشروط البيع.

المادة ١٣

(نص إلزامي في حالة الأخذ بالقيد الأول من المادة ١١ من هذا النظام)
مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بشراء الشركة لأسهمها يتعين على مجلس الإدارة في حالة رفضه لشخص المشتري شراء الأسهم لحساب الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار المجلس بطلب الموافقة ويتم الشراء في هذه الحالة بالسعر الذي اتفق المساهم على بيع أسهمه به.

المادة ١٤

الاكتتاب
اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل راس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ١٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم (خمسة عشر مليون سهم) قيمتها الإسمية ١٠٠, د.ك (مائة فلس) موزعة فيما بينهم كل بنسبة إكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد تم دفع ١,٥٠٠,٠٠٠ دينار كويتي (مليون وخمسمائة الف دينار كويتي) من القيمة الإسمية للاسهم التي أكتتبوا بها لدى بنك (الأهلي الكويتي) وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة المؤرخة في ٢٠٢٣/٤/١٣.

4812307

هامش

ويسدد الجزء الباقي من قيمة الأسهم خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وإذا تأخر المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق على الأسهم في موعده وجب على الشركة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ إنذاره إن تعرض أسهمه للبيع على باقي المساهمين. وتستوفي الشركة من ثمن بيع الأسهم بالأولوية على جميع دائني المساهم قيمة الأقساط التي لم تسدد والفائدة وما تكون قد تحملته الشركة من نفقات. ويرد الباقي للمساهم فإذا لم يكف ثمن بيع الأسهم رجعت الشركة على المساهم بالباقي في أمواله الخاصة.

مادة ١٥

يترتب حتما على ملكية السهم قبول المساهم عقد التأسيس و احكام النظام الأساسي للشركة و قرارات جمعياتها العامة .

مادة ١٦

كل سهم يخول صاحبة الحق في حصة معادلة لحصة غيرة بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة و في الأرباح المقسمة

مادة ١٧

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكم منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.
ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويدها ببيانات هذا السجل.

وزارة العدل
إدارة التوثيق
٦٤

مادة ١٨

الجمعية التأسيسية

على المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإكتتاب وقبل اجتماع الجمعية التأسيسية أن يقدموا لوزارة التجارة والصناعة بيانا بعدد الأسهم التي إكتتب بها وبقيام المكتتبين بدفع الأقساط الواجب دفعها وبأسماء المكتتبين وعناوينهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمة السهم وما دفع من قيمته.

مادة ١٩

هامش

على المؤسسين دعوة الجمعية التأسيسية للإنعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنتهاء من الإكتتاب فإذا انقضت المدة دون أن تعقد الجمعية قامت وزارة التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنقضاء المدة المذكورة بدعوة الجمعية التأسيسية للإنعقاد.

مادة ٢٠

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:
-١ خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الاجتماع بإسبوعين على الأقل.
-٢ الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أيام من تاريخ نشر الإعلان وقبل إنعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
-٣ تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإستلام.
-٤ أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل إنعقاده بسبعة أيام على الأقل لحضور ممثلها.
يترأس اجتماع الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.

مادة ٢١

لا يكون اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحا إلا إذا حضر مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثاني لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.
ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للإجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول وتصدر القرارات بالأغلبية

4812308

هامـــش

المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.

مادة ٢٢

يقدم المؤسسون إلى الجمعية التأسيسية تقريرا يتضمن معلومات وافية عن جميع عمليات التأسيس والمبالغ التي انفقت مع المستندات المؤيدة لذلك وبوضع هذا التقرير في مكان يحدده المؤسسون لإطلاع المكتتبين عليه وذلك قبل اجتماع الجمعية بسبعة أيام على الأقل ويشار إلى ذلك في دعوة المكتتبين لحضور الاجتماع.

مادة ٢٣

تختص الجمعية التأسيسية بالمسائل التالية:
١- الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة بعد التثبت من صحتها وموافقتها لأحكام قانون الشركات ولعقد الشركة.
٢- الموافقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت وذلك على النحو الوارد بالمادة (١١) من قانون الشركات.
٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول.
٤- اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٥- تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية (إذا كانت الشركة تزاول نشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية).
٦- إعلان تأسيس الشركة نهائيا.
وترسل صورة من محضر اجتماع الجمعية التأسيسية إلى وزارة التجارة والصناعة متضمنة القرارات التي اتخذت.
وعلى مجلس الإدارة الأول أن يقوم بنشر عقد الشركة وقيدها بالسجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائيا.

وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة ٢٤

حقوق و التزامات المساهمين

يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:
١- قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
٢- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والإشتراك في مداولاتها وذلك طبقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام ويقع باطلا أي اتفاق على خلاف ذلك.
٣- الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
٤- التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة.
٥- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

هامـــش

مادة ٢٥

يلتزم العضو في الشركة بوجه خاص بما يلي :
-١ تسديد الاقساط المستحقة على ما يملكة من اسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق و دفع التعويض عن التاخير في السداد .
-٢ دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الاقساط غير المدفوعة من قيمة اسهمه و للشركة التنفيذ على الاسهم استيفاء لحقوقها .
-٣ تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة .
-٤ الامتناع عن اي عمل يؤدي إلى الاضرار بالمصالح المالية او الأدبية للشركة و الالتزام بتعويض الاضرار التي تنشا عن مخالفة ذلك

مادة ٢٦

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:
-١ زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الأسمية .
-٢ إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة .
-٣ فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التاسيس أو هذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها .
ويجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابيا أو بتصويت جماعي يشترك فيه جميع المساهمين واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة .
أ. مجلس الإدارة

مادة ٢٧

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (٥) أعضاء، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القادم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب

4812309

هامـــش

وانتخاب مجلس إدارة جديد.

مادة ٢٨

ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري ويجوز أن يشترط في عقد الشركة انتخاب عدد لا يجاوز نصف أعضاء الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة.

مادة ٢٩

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن ينفذ بتوصياته ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

مادة ٣٠

يجوز أن يكون للشركة رئيسا تنفيذيا يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.

مادة ٣١

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس ان يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بالمجلس.

مادة ٣٢

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيهما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق

هامش

والواجبات.
ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

مادة (٣٣)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر والاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.
ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر.

مادة (٣٤)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٣٥)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا على أكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع لديه خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.
أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ولتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

4812310

هامـــش

مادة ٣٦

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :
-١ أن يكون متمتعا بأهلية التصرف .
-٢ ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
-٣ أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد ( ) من أسهم الشركة .
وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية

مادة ٣٧

لا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات المشار إليها بالمادة (٢٣٤) من قانون الشركات.
ويجوز للشخص أن يكون رئيسا لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة.

مادة ٣٨

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو غيره.
ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام.

وزارة العدل
إدارة التوثيق
٦٤

مادة ٣٩

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومسائلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة

مادة ٤٠

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه الخاص أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطلبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

هامش

مادة ٤١

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الإستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى).
ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد عن ستة آلاف دينار كويتي لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة (إذا كان في الشركة أعضاء مستقلون).
ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها.

وزارة العدل
إدارة التوثيق
٢٦

مادة ٤٢

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

مادة ٤٣

لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.
(لا يسري هذا الحكم على الشركات التي يجوز لها الإقراض)

4812311

هامش

مادة ٤٤

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ، أو عن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم
أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .

مادة ٤٥

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات ، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا ن وفي الحلية الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر .

مادة ٤٦

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

مادة ٤٧

لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفردا نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية
بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراء ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك .

مادة ٤٨

ب - الجمعية العامة
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما مجلس الإدارة ، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب
الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، وتعد جدول

هامش

الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع .ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته

مادة ٤٩

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل في الحضور عنه

وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض، ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية

مادة ٥٠

يخضع التصويت على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة لنظام التصويت التراكمي ، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها ، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات

مادة ٥١

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من

4812312

هامش

المساهمين أو من غيرهم .

مادة ٥٢

مع مراعاة أحكام القانون تختص بالجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:
-١ تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالية للسنة المالية المنتهية.
-٢ تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
-٣ تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
-٤ البيانات المالية للشركة.
-٥ اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
-٦ إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
-٧ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم.
-٨ تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
-٩ تعيين هيئة الرقابة الشرعية (إذا كانت الشركة تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية) وسماع تقرير تلك الهيئة.
-١٠ تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقا لمبادئ المحاسبة الدولية.

مادة ٥٣

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر.
وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية العامة لانتخاب المجلس الجديد ، وذلك خلال شهر من تعيينها .

مادة ٥٤

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة ، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة ، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل

إدارة التوثيق
Department of Authentication

هامـــش

دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة .

مادة ٥٥

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة مالم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام . وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة العادية في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة .

مادة ٥٦

تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية -"-

وزارة العدل
إدارة التوثيق
٦٤

مادة ٥٧

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة

مادة ٥٨

4812313

هامش

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة المصدر ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر .
وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأسمال الشركة المصدر .

مادة ٥٩

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :
-١ تعديل عقد الشركة .
-٢ بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
-٣ حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها .
-٤ زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه .

مادة ٦٠

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر .
ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقا باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها .

وزارة العدل
إدارة التوثيق
٩٤

مادة ٦١

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفا للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة ، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء .
كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها اجحاف بحقوق الأقلية ، ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر ، ولا يكونوا ممن وافقوا على تلك القرارات .

مادة ٦٢

للشركة القابضة
تكون الشركة مسؤولة على سبيل التضامن عن ديون شركاتها التابعة في حالة توافر الشروط التالية :
-١ عدم كفاية أموال الشركة التابعة للوفاء بما عليها من التزامات .

هامش

-٢ أن تمتلك الشركة في الشركة التابعة نسبة من رأس مالها تمكنها من التحكم في تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو في القرارات التي تصدر عن الإدارة.
-٣ أن تتخذ الشركة التابعة قرارات أو تقوم بتصرفات تستهدف مصلحة الشركة المالكة والمسيطرة عليها وتضر بمصلحة الشركة التابعة أو دائنيها وتكون هي السبب الرئيسي في عدم قدرة الشركة التابعة على الوفاء بما عليها من التزامات.
وذلك كله مالم تكن الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة استنادا إلى سبب آخر.

مادة ٦٣

حسابات الشركة
تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في ٢٠٢٤/١٢/٣١ من السنة المالية التالية.

وزارة العدل
إدارة التوثيق
٦٤

مادة ٦٤

يقتطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.
ويجوز للجمعية وفق هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر.
ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.
ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

4812314

هامش

كما يقتطع (١%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي من الربح الصافي للشركة.

مادة ٦٥

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة سنوية قدرها ١٠% أو يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة ٦٦

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.
ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

مادة ٦٧

يجوز أن يقتطع سنويا ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية .

مادة ٦٨

يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .

مادة ٦٩

مراقب الحسابات

تطبق أحكام المواد الواردة بقانون الشركات رقم ١ / ٢٠١٦ وتعديلاته وهي المواد من رقم ٢٢٧ حتى ٢٣٣ .

إدارة التوثيق
Department of Authentication

هامش

مادة ٧٠

يجب على الشركة أن تعد في نهاية كل سنة مالية، ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات وفقا لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية .

مادة ٧١

انقضاء الشركة وتصفيتها

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في المواد من رقم ٢٦٦ حتي ٢٧٧ من قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة ٧٢

تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام المواد من رقم ٢٧٨ حتي ٢٩٥ من قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية

مادة ٧٣

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ١ / ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة ٧٤

تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإليكتروني ، كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة

وزارة العدل
إدارة التوثيق
٢٤

4812315

هامش

مادة ٧٥

يقر المؤسسون بالآتي :
أولا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم ، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة .
ثانيا : أن الحصص العينية قد قومت وفقا لأحكام القانون ، وقد تم الوفاء بها كاملة .
ثالثا : بأنهم قد عينوا الأجهزة الإدارية اللازمة لإدارة الشركة .
رابعا : حفظ الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات المتقدمة الذكر مع المحرر الرسمي .

مادة ٧٦

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ كل نسخة تتكون من صفحة ومرفق به النظام الأساسي للشركة المكون من أربعة نسخ كل نسخة تتكون من صفحة ويتضمن عدد مادة بلا شطب أو إضافة .
ويتم الاحتفاظ بنسخة أصلية من عقد الشركة في مركزها الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني
كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ولكل من يرغب في الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة
وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين الموقعون تحرر من أصل وعدد (٥) نسخة ، ومكون من عدد ( ) صفحة وهذا القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ، ومرفقاته .مرفقاته

وزارة العدل
إدارة التوثيق
٦٤

الاسم	الإمضاء / التوقيع
طرف أول /	
طرف ثاني /	
طرف ثالث /	
طرف رابع /	
طرف خامس /	

- وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه.
- تحرر من أصل وعدد (٢) نسخة ومكون من عدد (٨) صفحة.
- القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته.

وزارة العدل
إدارة التوثيق
محمد صالح الشهري

وزارة العدل
Ministry of Justice

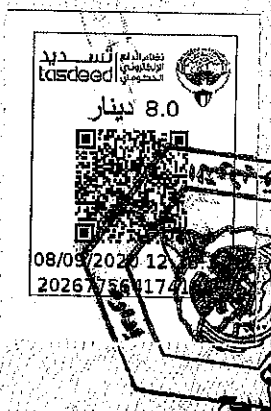

٢٠٢٠
العقود والشركات - وزارة التجارة - برج كي
٢١

١٠١٢٢٠٢٠٢٨١١٥

عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة (ذ.م.م) هادفة للربح

إنه في يوم : الثلاثاء	الموافق: ٢٠٢٠/٠٩/٠٨ ميلادي الوقت: ١١:٤٨:١٦ ق.ظ.
لدى أنا : عنبر وليد بن عبدالله	الموثق رقم المعامله : ٤٦١٦٧٠٠٥

هامش

حرر هذا العقد بين كلا من:

أولاً: السيد / محمد عبد الله اسد زماني ، كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية/جواز رقم (٢٦٤١٠٠٧٠١٢٣٧) ومحل إقامته (الكويت) طرف أول.

ثانياً: السيد / بشار علي محمود محمد الابد ، كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية/جواز رقم (٢٧٣١١٢٠٠١٧٣) ومحل إقامته (الكويت) طرف ثاني.

و طلبوا و هم بكامل الأهلية توثيق العقد الآتي بيانه:

اتفق الأطراف فيما بينهم وأقروا بتأسيس شركة ذات مسئولية محدودة وفقا لما نصت عليه أحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، وتتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ولا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية ، والحصول على التراخيص وموافقات الجهات الرقابية على مزاولة النشاط ، والتزامهم بكافة القواعد المقررة لتأسيس الشركات وذلك وفقا للأحكام المقررة في المواد الآتية:

اسم الشركة وعنوانها التجاري

مادة (١)

اسم الشركة / شركه الايانس الطبيه لانشاء واداره المستشفيات ذات مسئولية محدودة(ذ.م.م) هادفة للربح وعنوانها التجاري محمد عبدالله أسد زماني وشريكه

2225030

هامش

مركز الشركة الرئيسي

مادة (٢)

مقر الشركة الرئيس وعنوانها التجاري محمد عبدالله أسد رماني وشريكه ويجوز للشركاء أن يقرروا نقل المقر الرئيسي إلى أيه جهة أخرى في الكويت وفتح فروع ووكالات للشركة داخل وخارج الكويت ويعتبر هذا المقر هو الموطن القانوني للشركة الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية إلى الشركة وتثبت بياناته في السجل التجاري ولا يعتد بتغيير هذا المقر إلا بعد قيده في السجل التجاري .

مدة الشركة

مادة (٣)

المدة المحددة لعقد الشركة هي ٥ سنة تبدأ من تاريخ شهر عقد الشركة .

ويجوز مد هذه المدة قبل انقضائها بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بأغلبية الشركاء الحائزين على أكثر من نصف حصص رأس المال، فإذا لم يصدر قرار المد واستمرت الشركة في مزاولة نشاطها، امتدت مدة الشركة تلقائيا في كل مرة لمدة مماثلة للمدة المتفق عليها في العقد وبذات الشروط .

وللشريك الذي لا يريد البقاء في الشركة بعد انتهاء مدتها أن ينسحب منها وفي هذه الحالة تقوم حقوقه وفقا لما نصت عليه المادة "١١" من قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ وفقا للأسس والضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لتقويم الحصص العينية.

غرض الشركة

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية، فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

١ - إنشاء وإدارة المستشفيات

ولا يجوز لها مباشرة أنشطة تتعلق بالنواحي السياسية أو الدينية أو العقائدية أو الطائفية ، أو أن

هامش

تباشر أغراضا غير مشروعة أو منافية للنظام العام والآداب ، وألا تتداخل أو تتعارض أو تتشابه أغراض الشركة مع أغراض جميعات النفع العام أو المبرات الخيرية .

رأس مال الشركة

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي "فقط مليون دينار كويتي لاغير" مقسم إلى حصص متساوية قيمة كل حصة مائة دينار كويتي غير قابلة للتجزئة وإذا تعدد مالكو الحصة الواحدة يجب عليهم أن يختاروا من بينهم شخصا واحدا يمثلهم تجاه الشركة . ويتكون من إجمالي حصص عددها ١٠٠٠٠٠٠ حصة منها عدد ١٠٠٠٠٠٠ حصة نقدية ، قيمة الحصة النقدية الواحدة مبلغ ١ دينار كويتي ، موزعة بين الشركاء كالتالي :

م	اسم صاحب الحصة	عدد الحصص	نوع الحصة	القيمة بالدينار
١	محمد عبد الله اسد زمانى	٨٥٠٠٠٠	نقدية	٨٥٠٠٠٠
٢	بشار على محمود محمد الأسد	١٥٠٠٠٠	نقدية	١٥٠٠٠٠
	المجمـوع	١٠٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠

الاحتياطيات

مادة (٦)

يقتطع سنويا بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة وبناء على اقتراح مدير الشركة . نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من العوائد الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة .

ويجوز وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة .

2225031

هامش

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتامين توزيع عوائد على الشركاء بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال في السنوات التي لا تسمح فيها عوائد الشركة بتوزيع هذه النسبة ، بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من العوائد .

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك عوائد السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال .

مادة (٧)

يجب على الجمعية العامة العادية للشركة أن تقرر اقتطاع نسبة من العوائد لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية .

حقوق والتزامات إدارة الشركة

مادة (٨)

- يتولى إدارة الشركة

	السيد	الجنسية	شريك/غير شريك	العنوان
٢	بشار على محمود محمد الأسد	كويتى	من الشركاء	الكويت

مادة (٩)

يمثل المديرون الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء " مجتمعين " ولهم أوسع السلطة في التعامل باسمها وإبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن أغراض الشركة وعلى الأخص تعيين ووقف وعزل وكلاء ومستخدمي الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وقبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وإبرام جميع العقود والاتفاقيات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة وتحقيق أغراضها بالنقد أو بالآجل وتوكيل من يشاءون في كل أو بعض صلاحيات الإدارة . له الحق في فتح حسابات البنوك

لا يجوز للمدير القيام بالتبرعات وبيع عقارات الشركة إلا إذا كان التصرف مما يدخل ضمن أغراض الشركة ورهن أموال الشركة ، وبيع متجر الشركة أو رهنه، الاقتراض، كفالة ديون الغير، التحكيم بالصلح ، الصلح والإبراء .

ويكون المديرون مسئولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون

هامش

ولهذا العقد أو الخطأ في الإدارة وفقا للقواعد المنصوص عليها في باب شركة المساهمة بقانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

مادة (١٠)

لايجوز لمدير الشركة أن يتولى إدارة شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو يتعاقد مع الشركة لحسابه أو لحساب الغير إلا إذا كان ذلك بإذن يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة.

مادة (١١)

للشركاء غير المديرين حق الإطلاع في مركز الشركة بأنفسهم أو عن طريق وكيل على دفاتر الشركة ومستنداتها والحصول على صورة ضوئية منها وعلى بيان موجز عن حالة الشركة المادية .

ويكون لكل شريك الحق في أن يطلب من مدير الشركة أية معلومات تتعلق بسير أعمال الشركة أو العقود والتصرفات المبرمة معها أو بوضعها المالي. ويلتزم المدير بالرد على تلك المعلومات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الشركة لذلك الطلب .

مراقب الحسابات

مادة (١٢)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر لحسابات الشركة ويسري على مراقب الحسابات بشأن تعيينه وسلطاته مسئولياته وتحديد أجره وعزله واستقالته القواعد والأحكام المنصوص عليها في شأن مراقب الحسابات في شركة المساهمة في قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل

2225032

هامش

بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، المواد من "٢٢٧ حتى ٢٣٣".

مادة (١٣)

يجب على الشركة أن تحتفظ في مقرها الرئيسي بكافة السجلات والدفاتر والبيانات التي تتضمنها، والمنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.

ويكون لكل شريك حق الإطلاع في مقر الشركة على حسابات الشركة وكافة وثائقها ومستنداتها ودفاترها. ويقع باطلا كل قرار يخالف ذلك .

السنة المالية للشركة

مادة (١٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير من كل عام وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام. ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .

وفي حالة عدم ثبوت صحة ما ورد بطلب التفتيش يقدم المدير طلب لوزارة التجارة والصناعة لنشر نتيجة التقرير في صحيفتين يوميتين على نفقة طالبي التفتيش وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، دون الإخلال بمسئوليتهم عن التعويض إن كان له مقتض .

الجمعية العامة للشركة

مادة (١٥)

يكون للشركة جمعية عامة من جميع الشركاء تجتمع بناء على دعوة مدير الشركة .

ويجوز لمدير الشركة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في أي وقت، ويتعين عليه دعوتها للاجتماع بناء على طلب يقدم إليه من مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة، كما يجوز لوزارة التجارة والصناعة دعوة الجمعية للاجتماع وحضوره في أي وقت في الحالات التي يتعين فيها على المدير دعوتها للاجتماع دون أن يقوم بذلك .

وتوجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق الآتية :

هامش

١) خطابات مسجلة ترسل إلى جميع الشركاء قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل .

٢) الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

٣) تسليم الدعوة باليد إلى الشركاء أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام .

٤) أي طريقة من الطرق المحددة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ .

مادة (١٦)

لكل شريك حق حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه، أو عن طريق وكيل عنه من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة بموجب توكيل أو تفويض يصدر من الشريك نفسه، ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة .

الجمعية العامة العادية

مادة (١٧)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال، ولا تكون القرارات صحيحة إلا بأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع "يجوز النص على أغلبية أكبر" وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول دعيت الجمعية لاجتماع ثان خلال العشرة أيام التالية للاجتماع الأول ولذات جدول الأعمال، ويكون هذا

2225033

هامش

الاجتماع صحيحا أيا كان عدد الحصص الممثلة فيه، وفي هذه الحالة تصدر القرارات بأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع "يمكن أن ينص على غير ذلك .

ولا يكون لمدير الشركة أو أعضاء مجلس الرقابة حق التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمة أي منهم من المسئولية .

مادة (١٨)

يجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في اجتماعها السنوي،وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويدخل في جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي النظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:

١. تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد .

٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .

٣. البيانات المالية للشركة .

٤. اقتراحات المدير بشأن توزيع العوائد .

٥. تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته [إذا لم يكن معينا في عقد الشركة] .

٦. تعيين مجلس الرقابة وعزله إن وجد .

٧. تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه .

٨. أية موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية، إدراجها في جدول الأعمال .

الجمعية العامة غير العادية

مادة (١٩)

تسري على الجمعية العامة غير العادية للشركة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين التاليتين .

مادة (٢٠)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، ولا تصدر قراراتها إلا بموافقة الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس

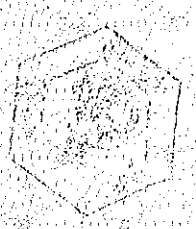

هامش

المال .

مادة (٢١)

تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية :

١. تعديل عقد الشركة .

٢. حل الشركة وتصفيتها .

٣. اندماج الشركة أو تحولها أو انقسامها .

٤. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

٥. عزل مدير الشركة، أو تقييد سلطته إذا كان معيناً في عقد الشركة .

ومع مراعاة أحكام الاندماج والتحول والانقسام، تنفذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بقيدها في السجل التجاري، دون حاجة لإفراغها في محرر رسمي .

مادة (٢٢)

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاث أرباع رأس المال، وجب على المدير أن يعرض على الجمعية العامة غير العادية أمر تغطية رأس المال أو حل الشركة، واتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة .

وإذا أهمل المدير دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع كان المدير أو الشركاء – بحسب الأحوال – مسئولين بالتضامن عن التزامات الشركة الناتجة عن إهمالهم .

انقضاء الشركة وتصفيتها

2225034

هامش

مادة (٢٣)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

ويجب شهر انقضاء الشركة ولا يحتج قبل الغير بانقضاء الشركة إلا من تاريخ الشهر .

وعلى مدير الشركة متابعة تنفيذ هذا الإجراء .

مادة (٢٤)

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها لأي سبب من الأسباب وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

مادة (٢٥)

مالم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام قانون الشركات رقم رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

مادة (٢٦)

تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد في مركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني .

كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة .

كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى وزارة العدل .

وعلى كل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل الرسم المحدد من قبل إدارة الشركة .

إدارة التوثيق
Department of Authentication

هامش

طرف أول السيد : محمد عبد الله اسد زماني

الأسم : .....

التوقيع : .....

طرف ثاني السيد : بشار على محمود محمد الأسد

الأسم : .....

التوقيع : .....

- وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه.

- تحرر من أصل وعدد ( ) نسخة ومكون من عدد (١١) صفحة.

- القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته.

وزارة العدل ( ) إدارة التوثيق

2225076